

_الأمن الجماعي الإنساني وألويات الحفاظ على البيئية

د. باسم محمد شهاب،

جامعة مستغانم

المقدمة

تسعى الأمم المتحدة مختزلة بمجلس الأمن إلى صيانة الأمن والسلم العالميين، ويمتلك المجلس النخبوي آليات عديدة لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، ويبدو أمن الأسرة الدولية الشغل الشاغل للدول سيما ذات المصالح المتمددة عبر العالم، بالنظر لشدة اعتمادها على الدول الأخرى، ففكرة الأمن الجماعي لكي تتحقق وتصلح لابد من إجراءات صارمة، لا يكفي الفهم التقليدي لتغطيتها.

جاء في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

والمادة 40 منه: (منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة، بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة).

المادة 41 : (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم

المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

إن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا لا يتعلق بالأمن الجماعي الذي يراد تحقيقه من خلال القوتين العسكرية والاقتصادية فحسب، بل ببديل ذلك الأمن أو بما يوازيه؟ فلا أحد ينكر التطور الذي بلغه العالم في سعيه نحو تحقيق الأمن البيئي في الوقت الذي يتم تجاهل قضايا البيئة لا أثناء التدخل العسكرية بل والأكثر من ذلك عن فرض التدابير الاقتصادية.

سننولى معالجة هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

- الأمن الجماعي والأمن الإنساني
- مقاربات لصالح القضايا البيئية
- واقع المجتمع الدولي وبدائل العقوبات الاقتصادية

المبحث الأول الأمن الجماعي والأمن الإنساني

تتعدد أشكال الأمن وتتنوع، وقد عرف العالم أنماط مختلفة من الأمن سواء الجماعي SecurityCollective أم الإنساني Human Security أم البيئي أم الغذائي أم سوى ذلك، وتبرز الحاجة إلى تحديد طبيعة الأمن الذي يخدم القضايا البيئية، حيث لا يمكن في ظل الظروف الراهنة للمجتمع الدولي تجاهل التأثير المباشر وغير المباشر للعقوبات الاقتصادية على البيئة والتنمية، وبالتالي ينبغي ضبط العلاقة بين أنواع الأمن والخروج بحصيلة أكثر فائدة وأهمية.

أولاً: ماهية الأمن الجماعي : يشكل الأمن الجماعي SecurityCollective الصورة التقليدية للأمن الدولي، حيث تلتزم الدول بموجبه بالألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها في علاقاتها بالدول الأخرى، كما أن عليها في

ذات الوقت أن تساهم مع الدول الأخرى في حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل أو آخر.¹

وعرف الأمن الجماعي بأنه: (العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف).² إن الأمن المذكور إذن عمل ليس بفردي وأن له مقومات لا بد من توافرها، وذلك بأن لا تستخدم القوة إلا عند الضرورة القصوى للدفاع عن النفس، وأن تبادل الدولة العضو في نظام الأمن الجماعي إلى تقديم ما أمكن من مساعدة، وأن تمتنع عن دعم الدولة المعتدية أيا كان موقعها، ولا يمنع نظام الأمن الجماعي من استخدام القوة تجاه الدولة المعتدية من طرف الدول الداخلة في النظام المذكور، وينبغي فوق ذلك أن يتسم العمل داخل منظومة الأمن الجماعي بالعفوية والنزاهة، وأن الأمن الجماعي يواجه مصدر العدوان بغض النظر عن التحالفات، ولا بد من تبني مفهوم محدد للعدوان، ولا يمكن أن يسود الأمن الجماعي ما لم يتسم بخاصية الديمومة.³

إن الأمن الجماعي مشروع في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة أسوة بالدفاع عن النفس لصد العدوان أو التهديد به، وأن مجلس الأمن وكل ما يصدر عنه واجب الاحترام، فالمجلس المذكور هو من يتكفل بتحقيق متطلبات الأمن الجماعي.

إن تطبيقات فكرة الأمن الجماعي عكست الواقع المزري لعمل المنظمة الدولية، فغياب الوضوح في القواعد القانونية وهيمنة الدول الدائمة العضوية واستمرار النزاعات بين الدول الصغيرة وبدعم من الدول الكبرى وإنشاء منظمات للأمن الجماعي كلها مؤشرات على فشل الأمن الجماعي تحت مظلة الأمم المتحدة.⁴

إن معيقات الأمن الجماعي تتلخص بما يلي:

1- إن من متطلبات الأمن الجماعي تنازل الدول على قدر من سيدها لصالح جهة أعلى، وما قد يرافق ذلك من صعوبة.

2- يتطلب الأمن المذكور قدر كبير من التنسيق والتوافق الجماعي، قد يكون من الصعب توفيره في الظروف التي يعرفها العالم اليوم.

3- أن الأمن الجماعي يتطلب وجود عدوان، وأن كل ما يتعلق بضبط مفهوم العدوان ينعكس عليه، رغم ما حققه المجتمع الدولي في هذا المجال.⁵

إن معوقات تحقيق الأمن الجماعي ستتقل دون شك إلى الأمن الإنساني الجماعي الذي ندعو لتحقيقه، بل أن الأمر سيكون أعقد ذلك أن الشرط الأول لتحقيق الأمن المذكور أن تغل يد مجلس الأمن عن المساهمة في تخريب المقومات البيئية تحت باسم العقوبات الاقتصادية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وأول ما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار هي أولويات الأمن الجماعي على سواه من أنماط الأمن بعد أن أثبت الواقع أن الأمن الإنساني لا يمكن أن يحسب بأي حال من الأحوال ضمن عموم الأمن التقليدي.

ثانياً: مفهوم الأمن الإنساني

بدأ الأمن الإنساني يتبلور بشكل فعال في أعقاب انتهاء الحرب الباردة *la guerre froide*، والأمن الإنساني أما أن يكون تطور طبيعي للأمن الجماعي وأما رد فعل لفشل الأمن المذكور، ولقد قيل بأن بروز الأمن الإنساني مرده التهديدات الجديدة للأمن والسلم الدوليين، كالنزاعات بين الدول والحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الإرهابية وتنامي الفقر وتقصي الأمراض والأخطار البيئية والجريمة العابرة للحدود الوطنية.⁶

ونعتقد بأن مفهوم الأمن الإنساني لا يعود إلى ما سلف وحسب، لأن الكثير من تلك التهديدات أو الأسباب معروفة أبان العصر الزاهر لتطبيق فكرة الأمن الجماعي، ولا بد من أخذ مسألة تنامي الوعي العالمي بحقوق الإنسان في الحسبان، ولسقوط الكثير من المبررات التي كانت الدول الكبرى تستند إليها في تبرير تدخلها تحت مسمى الأمن الجماعي.

لقد أدرك الكثيرون بأن أهداف الأمن العالمي ينبغي أن تتجسد بشكل خاص في منع الصراعات والحروب، والمحافظة على نظم الحياة، ولا يتم ذلك دون إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية تلك التي تولد تهديدات لأمن الأفراد والكوكب الذي يحيون فيه أو عليه.⁷

لقد شاع عن الأمن الإنساني Humansecurity كمفهوم منذ العام 1994 مع صدر تقرير التنمية البشرية، وأنه يتجاوز مفهوم الأمن الجماعي بطابعه المعروف، والأمن الإنساني هذا يقرب كثيرا لسياسات التنمية، وهو يرمي إلى تحقيق غايات تتجاوز مرحلة مضت كان للأمن الدولي عندها مفهوما لا يتعدى التصدي للحرب والعدوان .

ومن غريب ما يمكن أن يلحظه المرء أن تساهم منظمة الأمم المتحدة من خلال ما يصدر عنها من قرارات باسم الجماعة الدولية، ونعني بذلك قرارات مجلس الأمن حالة من تعكير صفو الأمن الإنساني، الذي قيل عنه بأنه يقوم على: مواجهة التهديدات غير العسكرية، وأنه يهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والشعوب وليس مؤسسات الدول. لقد قيل بأن: (الأخطار أو التهديدات الجديدة للسلم لا يمكن التعامل معها وفق هذه الإمكانيات، فالفقر والتهديدات البيئية والمرض لا يمكن التخلص منها أو تحسين وضعها عبر نشر قوة عسكرية. ولا يمكن منعها من قبل إحدى مؤسسات أو أعضاء المجتمع الدولي، ولكن يمكن التعامل معها فقط من خلال التنسيق بين المؤسسات والآليات المختلفة في المجتمع الدولي).⁸

إن مفهوم الأمن الإنساني محل خلاف كذلك، فهناك من اقصره على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، على أن يدرج ما تبقى ضمن دراسات التنمية، على أن تستبعد في كل الأحوال الكوارث الطبيعية من مفهوم الأمن الإنساني، بما يعني ترجيح معيار مصدر الضرر، ويحرص الاتحاد الأوروبي على توسيع مفهوم الأمن الإنساني ليشمل أمن الأفراد في مختلف أنحاء العالم. إن الأمن الإنساني يستهدف التصدي للتهديدات غير العسكرية، ويعنى بحماية شعوب الدول لا المؤسسات

الحكومية، وهو في كل الأحوال ليس بقادر على أن يزيح الأمن التقليدي، وأن الإجراءات الوقائية أنفع بالنسبة للأمن الإنساني، وأن أدوات تحقيقه مختلفة.⁹

إن الأمن الإنساني يمثل البعد الإنساني في العلاقات الدولية التي تطغى عليها المصالح الضيقة، وقد لا يكون أكثر من تلطيف لأوضاع سيئة شهدتها تاريخ الأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاقها الذي كتبه أيادي المنتصرين عسكريا وسياسيا. ويبدو أن العالم قد فقد الثقة بميثاق الأمم المتحدة وفي قدرته على تحقيق الأمن الحقيقي، والدليل على ذلك التحول من الأمن الجماعي إلى الإنساني، وإن كانت فكرة الأمن الجماعي غير قابلة للزوال بحكم وجود مؤشرات على وجود بديل يجمع بين الأمنيين.

ثالثا: الأمن الجماعي وأولوية العمل الإنساني

لأمن الجماعي مفهوم سياسي يختلف عن العمل الإنساني الذي يتجسد في المحافظة على وصون حقوق الإنسان وكل ما يتعلق بضمان احترامها في كل الظروف والأوقات، والاختلاف في الجوهر هذا يجعلها لا يتطابقان ولو حمل السلم الجماعي بعض المضامين الإنسانية، كما أن العمل الإنساني يتطلب الحياد وعدم التحيز لأي من الأطراف المتنازعة، بخلاف الأمن الجماعي الذي لا يمكن الحديث عنده عن الحياد، لكونه يسعى من خلاله مجلس الأمن إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.¹⁰

ونعتقد بأن خصائص العمل الإنساني قد لا تتقاطع بالضرورة مع متطلبات الأمن الجماعي متى ما أحسن مجلس الأمن استخدام صلاحياته، وأن هناك فارق بين ظروف التدخل العسكري وفرض عقوبات اقتصادية قاسية تساهم في تراجع مستوى حقوق الإنسان دون مبررات حقيقية، حيث تفقد العقوبات الاقتصادية مبرراتها فيما ينبغي أن يكون الحرص عليها في وقت السلم أولى من زمن الحرب والتدخل

العسكري لاختلاف الظروف، وبالتالي فإن أكثر من يدين تلك العقوبات هي قواعد حقوق الإنسان.

ان الكثير من دول العالم الثالث تعرقل على أكثر من صعيد تدويل حقوق الإنسان، وهذا ما يخدم بصورة أو أخرى سياسات الدول الكبرى التي تسعى جاهدة للوصول إلى مصالحها بالصيغ التقليدية، ولا تكون حقوق الإنسان عائقا أمام تطلعاتها ومصالحها، فحيث تفرض عقوبات اقتصادية تعطل منظومة حقوق الإنسان الداخلية بالقواعد الدولية ولغايات هامة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي سيكون الحفاظ على البيئة والتنمية آخر سلم الأولويات. عدا عن تبعية دول العالم الثالث لسواها من الدول التي تتمتع بالثراء.

ويقال بأن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على قضايا الأمن العسكري، حيث اتسعت تلك الأولويات لتشمل قضايا البيئة.¹¹ وعلى خلاف ذلك فإن الحفاظ على البيئة ليس من بين أولويات سياسات الدول الكبرى، يقول البعض: (وفضلا عن ذلك، يرجح أن ينال المنافسون - فرنسا وروسيا - نصيبا خفيا عندما يعاد إدراج العراق التي تملك ثاني أكبر احتياطي عالمي للطاقة في النظام الدولي، متى استدعت الحاجة إلى هذه الموارد، ومن ثم فإن قنبلة مواقع تكرير البترول يخدم هذه النظرة أيضا، في الوقت الذي يتواصل فيه تحطيم ما بقي من المجتمع العراقي).¹²

فهذا القول يكشف عن مدى هيمنة الدول الكبرى على مصدر القرار، وتحكمها في مصير الدول الأخرى، وبأن الاعتبارات البيئية آخر ما يمكن التفكير به في هذا الصدد، كما ان الحرب والحصار الاقتصادي والتدمير تؤدي ذات الأهداف ولا تخدم إلا سياسات دول معينة تتقاسم حاصل ونتاج القرارات التي لم تكن إلا واجهة تخفي حقائق وأهداف غير معلنة.

رابعا: ولادة الأمن الجماعي الإنساني.

إن بين الأمن الجماعي والأمن الإنساني هوة واسعة ينبغي ردمها، تحقيقاً لمكاسب لصالح البيئة وسواها، على من الصعوبة بلورة مفهوم جديد، ولكن ليس بمستحيل، بالرغم من أن الظروف الدولية قد أثبتت أن هناك حاجة لملحة لولادة جديدة بعد الفشل الذي منيت فيه الممارسات على الصعيد الدولي. لقد حذر (دانيل رودني) من مخاطر توسيع تعريف الأمن لكي يشمل التهديدات غير العسكرية للمصالح الوطنية، ويرى بأن التلوث البيئي لا يستوجب تغيير في مفاهيم الأمن الدولي.¹³

فهذا الرأي يبدو أكثر حرصاً على المفهوم التقليدي للأمن من سواه، خشية من أن تضع معالمة دون أن يقر بالفشل الذي تولد على الصعيد الدولي، عدا عن التطور الذي ينبغي أخذه في الحسبان، فالأمن البيئي لا يقل شئنا اليوم عن سواه. وعلى خلاف الرأي السالف يرى البعض ومنهم الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (بطرس غالي) أن قضايا البيئة أضحت من أولويات النظام الدولي الذي تخطى الأمن من منظور عسكري.¹⁴

ولكن هل أن الاعتراف بالأمن البيئي يؤثر إلى ولادة ما يعرف بالأمن الجماعي الإنساني أم أن الأمن الإنساني يكفي ؟ تبدو الإجابة صعبة للغاية، فالأمن مهما كان ينبغي أن يكون جماعياً سواء تعلق الأمر بالأعمال العسكرية أم تعادها، ولكن الأمن ذي الطابع الإنساني مهم للغاية ويصب كلاهما في صالح البيئة، التي ينبغي ألا تخصص بأمن مستقل قد لا يحفظها في ظروف معينة تكون الأولوية لمصالح أخرى، من أجل هذا نعتقد بأن الأمن الجماعي الإنساني يجمع عناصر القوة لكل من الأمن الجماعي والأمن الإنساني، وتكون قضايا البيئة عنده ليست هامشية بل في صلب كل تحرك دولي، بما في ذلك فرض العقوبات الاقتصادية أو التحرك العسكري.

إن مناقشة الأمن البيئي ضمن الأمن الجماعي وتجاهل الأمن الإنساني لا يخدم البيئة في شيء، فلا يمكن أن تعاقب البيئة بداعي خروج دولة ما عن الأسرة

الدولية. وإن قضية البيئة عالمية الطابع وبالتالي لا يمكن تبرير فرض العقوبات التي تستهدف بيئة الإنسان بدعوى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهناك أيضا الأمن والسلم البيئيين وهما يستحقان التفكير فيهما، والإطار الأفضل قد يكون الأمن الجماعي الإنساني.

المبحث الثاني مقاربات لصالح القضايا البيئية : إن تحديد العلاقة بين المفاهيم مهمة للغاية لمعرفة إلى أي حد يمكن فهم الموضوع محل البحث، وفي إطار العقوبات ذات الطبيعة الاقتصادية تبرز الحاجة إلى توضيح العلاقة بين كل من الاقتصاد والبيئة كمفاهيم ذات الصلة، وبين كل العقوبات الاقتصادية واستخدام السلاح النووي وما يمكن أن يتركه من آثار على البيئة الإنسانية.

أولا : المقاربة بين الاقتصاد والبيئة

لا أحد يستطيع نكران تأثير العامل الاقتصادي في البيئة، جاء في بيان ستوكهولم : (بالنسبة للأخطار المتنامية فإن ثبوت الأسعار ومدخولات كافية للسلع الضرورية وللمواد الأولية هي أساسية في إدارة البيئة، وذلك لأنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار كلا من العوامل الاقتصادية والعمليات البيئية).¹⁵

فما سلف يؤشر إلى أن أي خلل في الاقتصاد من شأنه التأثير على البيئة ومستقبلها، وإذا ما نظرنا إلى العقوبات الاقتصادية فسوف نجدتها تقود إلى انهيار وشلل في اقتصاد الدولة الخاضعة لها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن قيمة السلع وتقلبات الأسعار وانهيار سعر العملة بل عن وجود كارثة اقتصادية، بيدو الحفاظ على البيئة في ظلها ضربا من الخيال الغير المنقطع.

وما يلفت النظر هنا حقا هو أن إخراج الدولة المعاقبة من رحاب الدول المنصاعة إلى حظيرة الدول المارقة سيقود إلى عدم تقيدها بقواعد القانون الدولي، بما يعني في النهاية عدم التزامها بقواعد القانون البيئي، وما لذلك من تأثير خطير وبالغ على مستقبل المحيط البيئي، حيث تنهار كل أصول وأسس وضوابط التعاون

الدولي في المجال البيئي، هذا التعاون الذي ركزت عليه القواعد الدولية الخاصة بالبيئة ومنها بيان ستوكهولم، حيث جاء فيه: (ان المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يجب أن تعاملها جميع الأقطار بروح تعاونية كبيرة كانت أم صغيرة على قدم المساواة، ان التعاون من خلال ترتيبات متعددة الجوانب أو ثنائية أو من خلال وسائل مناسبة أخرى هو ضروري لمنع أو إزالة أو تخفيف التأثيرات البيئية الضارة الناجمة من نشاطات تمارس في جميع المجالات والسيطرة عليها بشكل فعال، وبشكل يعطي الأهمية اللازمة لسيادة مصالح جميع الدول).¹⁶

إن هناك العديد من الدلائل تزخر بها تشريعات البيئة توضح للعلاقة بين البيئة والاقتصاد التي يمكن وصفها بالوثيقة والتسنادية، فلا اقتصاد معفى في ظل بيئة عليلة والعكس يصح كذلك. فالمؤشر الأول يبرز من تعريف البيئة ذاتها بأنها تتكون من: (الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والعالم الطبيعية). وكذا التنمية المستدامة التي هي: (مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية). ثم الملوث الدافع: (الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية).¹⁷

ويمكن لنا هنا أن نسجل الملاحظات التالية، حيث اعتمدنا نصوص القانون الجزائري كنموذج للتشريعات البيئية لإظهار أوجه العلاقة بين الاقتصاد والبيئة وحسب، علما أن القانون المذكور وسواه من التشريعات الحديثة يعد تكريسا للاتفاقيات والبروتوكولات التي صادقت عليهم الجزائر والكثير من دول العالم:

1- إن اختيار أسم القانون له دلالة " حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" بأن جعلت التنمية وهي ذات مفهوم اقتصادي بالدرجة الأساس تتم ضمن المحافظة على البيئة.

2- إن البيئة تتألف من مجموعة مكونات عبارة عن موارد ومضامين اقتصادية، وأن كان المشرع في النص السالف قصرها على الطبيعية دون تلك المصنعة.

3- إن وجود مبدأ الملوث الدافع والمعتمد أساسا على التحصيل المالي والذي يعزز دورة الاقتصاد ويحافظ على البيئة لدليل دامغ على أهمية العامل الاقتصادي في حماية البيئة، حيث ستضطر الدول المعاقبة إلى تعطيل هذا المبدأ حفاظا على ديمومة المؤسسات الملوثة، وستصبح الأولوية للإنتاج لا للحفاظ على البيئة وأن أي ضغط على المنتج سوف يقود إلى بالنتيجة إلى إفلاسه أو عزوفه عن الاستمرار بالنشاط، بما يعني زيادة في التخريب الاقتصادي الذي من بين مظاهره انهيار سعر العملة وتراجع الناتج المحلي لحدود لا يمكن وصفها، وتصبح البيئة خارج سلم الأولويات أو الاهتمامات، بما يعني عدم إمكانية الحفاظ على أدنى متطلبات الأمن البيئي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الأمن الإنساني بوجهه العام.

ثانيا: المقاربة بين استخدام الأسلحة النووية وفرض العقوبات الاقتصادية :

قد يبدو من الغريب مقارنة أو مقارنة بين السلاح النووي وحالة العقاب الاقتصادي، غير أن ذلك ممكن جدا في ضوء غياب الرؤية السليمة عند القائمين على القانون الدولي، ولقد سبق أن طلب من محكمة العدل الدولية ان تبدي رأيها في مدى شرعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه، ورغم أنها لم تقطع بعدم شرعية استخدامها في ظروف معينة، إلا أنها قد ألمحت إلى جملة من النتائج الهامة، من بينها عدم وجود حظر محدد لاستخدام السلاح المذكور في القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ومع هذا وتطبيقا لقواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من أخذ

الأضرار الجسيمة والواسعة والطويلة الأمد في الحسبان، ويرى البعض فيما تقدم مؤشرا على عدم مشروعية الاستخدام المذكور.¹⁸

وهناك أكثر من شبه بين البحث عن حظر السلاح المذكور واستخدامه في ظروف معينة، وبين فرض عقوبات اقتصادية، في ظل الوضع القانوني الدولي غامض وبالغ التعقيد:

1- كلاهما لا يوجد نص قانوني صريح يمنعه أو يحرمه، وأن الأمر يتعلق بتقديرات محددة وتبعاً لظروف الحال.

2- كلاهما يتعلق بالأمن الجماعي والأمن الإنساني، وبما نطلق نحن عليه من جهتنا بالأمن الجماعي الإنساني.

3- كلاهما يمكن أن يترك آثار وخيمة على البيئة على المديين القريب البعيد.

4- كلاهما يمكن أن يكون وسيلة للدفاع عن النفس مع اختلاف الظروف والأحوال بالنسبة لأي منهما.

5- كلاهما ذي صلة بصلاحيات مجلس الأمن الدولي.

6- كلاهما يمكن أن يهدد الأمن الدولي أكثر مما يصنعه، والأمر في النهاية محل خلاف عميق على كافة المستويات.

7- كلاهما يمكن أن يعتبر من الأدوات التي يواجه فيها خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ورغم هذا التشابه فلا يستبعد أن توجد أوجه اختلاف لعل من بينها:

1- أن استخدام السلاح النووي يختلف في طبيعته عن العقاب الاقتصادي، فالأخير جزاء أو تدبير، فيما الأول وسيلة حربية.

2- أن العقاب الاقتصادي منصوص عليه في صورة إجراءات أو تدابير تقرض بمعرفة مجلس الأمن، فيما لا يوجد ما يؤشر صراحة لتلك الحقيقة بالنسبة للسلاح النووي، وإن كان كانت نصوص الدفاع الشرعي سيما المادة (51) من الميثاق لا تحول دون استخدامه في ظروف معينة.

لقد أقرت محكمة العدل الدولية بالقانون البيئي العرفي، ومما قالتها: (ان وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى). فيما ذهبت من جهة أخرى إلى القول: (بأن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، ولكن، يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة).¹⁹ أي أن المحكمة أرادت القول بأن السلاح النووي يمكن استخدامه، كما ينبغي الحفاظ على البيئة، وليس هناك من أولوية في هذا المجال لأي من الحقيين على الآخر، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن حق مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية، وحق الدولة الخاضعة لها وأي دولة أخرى متضررة منها سواء في بيئتها أم فيما عداها.

وعيب ما سلف هو عدم إمكانية التوفيق بين أفعال أو ممارسات أكيدة الضرر وبين موجبات درئ الضرر أو منعه أو التقليل من وطأته، بالرغم من أن المقدمات تؤشر إلى استحالة ذلك، وبأن من بين أولى ضحايا عقاب الدول اقتصاديا البيئة أو المحيط الذي يحيا فيه الإنسان، حيث يتحول الحفاظ على البيئة رغم أهميته إلى ضرب من الترف، إذ تعم الفوضى ويسود الفقر، لا فرق بين ما يحدثه سلاح الدمار الشامل والسلاح الاقتصادي الشامل.

لقد جسد إعلان ستوكهولم Declaration on the human Environment جملة مبادئ، حيث جاء في البند الأول منه: (للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف حياة مناسبة، في بيئة ذات نوعية جيدة تسمح لحياة الكرامة والرفاه، وهو يتحمل المسؤولية المقدسة لحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وفي هذا المجال تبقى السياسات المرسخة والناشرة للتمييز العنصري والتفريق والاضطهاد الاستعماري أو أشكاله الأخرى، تبقى مدانة ويجب إزالتها). فجانبا مما سلف يؤشر ولا ريب إلى ما يمكن أن تتركه العقوبات الاقتصادية وكل الأعمال الأخرى التي يتنافى استخدامها مع الحق في البيئة ومع العيش الكريم، ولا

يمكن للمجتمع الدولي أن ينتج مبادئ تمجد الإنسان وبيئته ثم تخرق لأدنى الأسباب والتقديرية بحجة اختلاف الموضوع.

إن للبيئة طابع مدني وبنبغي أعمال الموازنة بينها وبين قيمة الهدف المراد تحقيقه . سواء تمثل بالعمل العسكري أم بالتدبير غير العسكري . وما يؤيد ما سلف صدور الكثير من الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الإنساني للبيئة، كالمبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح العام 1994. ولم تنكر محكمة العدل الدولية في فتاها ما سلف على قدر تعلق الأمر باستخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه، حيث أشارت إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 في 1992/11/25 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وأكدت بما لا يقبل الجدل بأن: (تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم).²⁰ ولكم كنا نأمل في أن تعرض على المحكمة المذكورة مسألة العقوبات الاقتصادية، لنرى ما سوف يمكن أن سنقله عنها وعن ضرورتها وجدواها، وكيف كان يمكن لها أن تميز عندها بين ما يبرره الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولا يتنافى مع حقوق الإنسان أو القانون الإنساني؟

المبحث الثالث واقع المجتمع الدولي وبدائل العقوبات الاقتصادية

يعيش العالم اليوم على إيقاع تركة من الأعراف والقواعد الممارسات المورثة، ولم يعد هذا الموروث ملائم لما حصل من تطور وما أصاب البيئة الإنسانية من خراب ودمار وتدهور، من أجل هذا يتطلب الأمر البحث عن بدائل عاجلة، فلقد بلغ تأثير العقوبات الاقتصادية حدا لا يمكن أن تحترم عنده قاعدة من قواعد البيئة ولا أن يسان حق من حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الأول العقوبات الاقتصادية وواقع الأمم المتحدة

إن المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة يعيش أزمة حقيقية، وأن هناك تناقضات كثيرة وعديدة في آليات عمل الهيئة الدولية، ولا بد لضمان سلامة البيئة الإنسانية من إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن سيما ما يتعلق منها بسلطته في فرض العقوبات الاقتصادية التي لا يمكن توقع آثارها أو السيطرة عليها.

أولاً: تناقض في سلطات مجلس الأمن: إن مجلس الأمن هو السلطة المكلفة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وسلطته تلك محل خلاف لدى الأوساط الفقهية، وليس للمجلس المذكور صلاحية التدخل لمنع الاعتداء على البيئة أو وقفه، لأن الاعتداء عليها لا يمكن أن يكون بمستوى الاعتداء العسكري أو التهديد به، وأن التلوث والتدهور البيئيين لا يهددان الأمن والسلم الدوليين، وأن الأمر في النهاية يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل تمكينه من التصدي للتهديدات البيئية التي تعني العالم كله، وبالتالي سيكون تدخل المجلس لو قدر له ذلك تدخل إنساني في صورة تدخل عسكري *Intervention militaire* إذا ما تطلب الأمر، وربما يكون باتخاذ إجراءات أقل من ذلك، بما يعني العودة إلى قصة العقوبات الاقتصادية.

وإذا كان مجلس الأمن له السلطة المطلقة في تقدير وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين بخلاف ما يمكن اتخاذه من تدابير حيث ينبغي احترام قواعد القانون الدولي العام، والمشكلة الأكبر قد لا تكون في اختيار التدابير المناسبة بل في تقدير وسائل

تنفيذها، فقد تكون مقدمات عمل المجلس تطابق قواعد القانون المذكور من حيث الظاهر وتتقاطع معها من حيث آليات التنفيذ والمتابعة، وتشكل هذه النقطة في اعتقادنا مفتاح لحل الكثير من التعقيدات حتى مع بقاء صلاحيات المجلس على حالها.

وما ينبغي التنبيه إليه هنا هو أن قبول الأمن الجماعي الإنساني - كما نطلق عليه نحن - يتطلب إعادة النظر في صلاحيات وآليات عمل مجلس الأمن، لأن الوسائل التقليدية ليست مجدية، فنحن نعتقد بأن العقوبات الاقتصادية Sanctions économiques تستهدف التنمية والبيئة بشكل فعال، ولا يمكن أن نعطي لهذه الهيئة العليا صلاحية التدخل لتحقيق الأمن الإنساني دفاعا عن التوازن البيئي المفقود أو المهدد، ثم نبقى له صلاحية فرض عقوبات اقتصادية هي عبارة عن انتهاك صارخ لقواعد الحفاظ على البيئة وحقوق الشعوب في التنمية. إن الشرط الأول في تصورنا هو إلغاء العقوبات الاقتصادية في صورتها الحالية أو إيجاد آليات لها أو بدائل عنها.

إن مناقشة قضايا البيئة على الصعيد الدولي والسعي لتحقيق الأمن والسلم البيئي لا يصح في أي ظرف من الظروف، وهو أحد تناقضات القانون الدولي، ومن الضروري أن نذكر هنا بأهمية الاقتراح الداعي إلى البحث عن طرق جديدة لمواجهة التدهور البيئي الذي صار يهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن بين ما طرح هنا هو تأسيس نظام للقبعات الخضراء على غرار القبعات الزرقاء، من أجل ضمان الأمن البيئي أي منع وتسوية النزاعات البيئية، عدا عن التحري عما يشكل خطرا على الكوكب الأزرق.²¹

إن هيمنة مجلس الأمن على القرارات الملزمة قد عزز ضعف ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات التي لا تتعدى التوصيات Recommendations، عدا عما يمكن أن يثار بشأن الدول التي لا تؤيد ما يصدر عن الجمعية المذكورة، وما يصدر عنها قد يبلغ ما لقرارات مجلس الأمن إلا أن ذلك يكون نادر الحدوث،

ويمكن أن تحكمه الصدفة أكثر من الواقع القانوني والسياسي المهياً بصورة أيسر بالنسبة لقرارات المجلس المذكور.²²

إن بنية مجلس الأمن محل انتقاد كبير بما ينعكس في النهاية على قراراته التي يعلوها الطابع السياسي، ويقال بأن التفرقة بين دولة دائمة العضوية وأخرى غير دائمة، يتعارض ومبدأ المساواة في السيادة، كما أن قصر العضوية على الدول دائمة العضوية يعبر عن ميراث تاريخي سياسي، وأن الإبقاء عليه يتعارض ولا شك مع التطور المعاصر ونواميس التطور.²³

ويمكن الاستفادة من كل ما دار من نقاش بشأن استخدام السلاح النووي والتهديد باستخدامه، وعن مدى مساس ذلك بقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرى البعض وبحق: (ان انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط "مارتنز" ولا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة، وهذه المبادئ أصبحت الآن متعمقة في البشرية، بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام ... وأن تأثير شرط هو قلب الافتراض التقليدي للقانون الدولي، ولا يمكن أن نقول في القانون الإنساني أن ما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف يكون مباحاً، لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييد قانونية، وأن هذه العوامل هي التي منعت الدول من استخدام الأسلحة النووية منذ العام 1945، لأنه مما لا شك في أن هناك وصمة قوية مرتبطة باستخدامها).²⁴

إن الطرح السالف ليس أكثر من ترديد لحقيقة قائمة ينقصها اليقين وإرادة العمل بها، وأن الحال لا يختلف إذا ما تعلق الأمر بالعقاب الاقتصادي الذي ينال من البيئة، ويمكن لنا أن نعتبر استخدام السلاح النووي في هيروشيما وناكازاكي Hiroshima and Nagasaki، مماثل لفرض الحصار على العراق لمدة طويلة، واعتبار أن أي عقاب شبيه له يمكن أن يفرض في المستقبل بمثابة الوصمة Stigma، أما اختيار العقاب الذكي فيمكن تشبيهه باستخدام السلاح النووي التكتيكي

أو الضربة النووية الانتقائية. وليس من الغريب أن تنتهي كل المسائل العالقة في سقف القانون الدولي إلى ذات المآل، فتواجه قواعد القانون الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان ما يتعلق منها بالبيئة وبسواها.

ثانياً: العقوبات الاقتصادية وواقع المجتمع الدولي

إن كل ما يحمله المجتمع الدولي من تناقضات سوف ينعكس ولا شك على واقع العقوبات الاقتصادية، بل أن العقاب بحد ذاته وسيلة لتكريس عدم التوازن في العلاقات الدولية. ويقال بأن العلة في عدم عدالة العقوبات الدولية تتمثل في غياب النظام الدولي الذي يحكم تلك العقوبات التي يصفها بالتعاملات، فلا توجد تحدد أنواعها ولا حتى أركانها وكيفية تنفيذها، وأن البحث عن إطار محدد للعقوبات مازال قائماً.²⁵

ولابد من الاعتراف بأن القانون الدولي الذي أسس له الأقوياء بقيت قواعده وفيه لطموحاتهم، وليس من مصلحة أي منهم إيجاد نظام عادل وقواعد واضحة، وحتى مبدأ السيادة الذي تتغنى به الدول الضعيفة لا تعب به كثيرا الدول التي تسيطر على مصيرها، ونعتقد بأن تحديد الإطار القانوني للعقوبات سوف لا ينهي المشكلة من أساسها، وخير مثال على ذلك المحكمة الجنائية الدولية، الواجهة الأساسية للعدالة الجنائية بقيت أسيرة الانقسام الدولي والهيمنة وخيارات الدول سيما القوية منها.

إن البحث عن شرعية العقوبات الاقتصادية في عالم يعلو فيه الأمن الجماعي على الأمن الإنساني لا يجدي نفعاً، فلا يمكن أن يتوحد العالم على صورة واحدة لكي يمكن التمييز بين ما يهدد أمنه وما يعززه، وتلك العقوبات هي نتائج واقع دولي مختل وسياسات داخلية ودولية عديدة، بما يعني أن الأمم المتحدة مظلة للخلاف في المسائل ذات الأهمية أكثر من التوافق أو الاختلاف، وهي أشبه بالقطار الذي يسير على سكة متعرجة لا يدري أحد باستثناء طاقمه متى سيتوقف وأي اتجاه سيسلك

عندما تتعدد الخيارات أمامه، ولا حتى مواطن الخطر والأمان في تلك الرحلة الطويلة.

المطلب الثاني الحلول البديلة للعقوبات الاقتصادية

بالنظر لآثار البالغة الجسامة للعقوبات الاقتصادية، فإنه صار من الضروري البحث عن بدائل لها، تلك البدائل التي من بين ما يمكن أن تحققه أنها تحفظ للبيئة كيانها، ولقد اخترنا كل من العقوبات الذكية كبديل لتلك التقليدية، إضافة إلى تعزيز البعد الإنساني في العلاقات بين الدول كمحاولة بديلة للتقليل من تأثير العقوبات الاقتصادية وبأن تكون ضمن أطر أكثر إنسانية، بما يعني تغيير وجهتها التقليدية نحو وجهة أقل ضررا بالبيئة.

أولاً: العقوبات الذكية: بالنظر للفشل المريع الذي لحق بكل ما يتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية، سيما تجربة العراق المؤلمة، اتجه التفكير صوب البديل الملائم، فكانت العقوبات الذكية، وفكرة الذكاء يلجأ إليها المجتمع الدولي والدول الكبرى كلما سدت الطرق وعزت الحلول، وفي اعتقادنا أن هذا التحول بالرغم من ما يقال عنه أمراً معيباً وشاعراً ولو صاحبتة حسن النوايا من هنا وهناك، وذلك لأن:

1- أن استحداث عقوبات ذكية يعني أن ما سبقها كان ضرباً من الغباء الفكري والمعرفي والقانوني، وخذلان في التصور.

2- أن استحداث العقوبات الذكية يؤشر إلى أن المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة والقائمين عليها، يجعلون منها الشعوب التي ينالها العقاب الاقتصادي محلاً للتجارب.

3- أن هذا التحول يؤشر إلى عدم وجود شواهد وثوابت قانونية راسخة وأن كل ما كان يقال عن جدوى ما يفرض من عقوبات على الشعوب ما هو إلا ستار يخفي مصالح بعينها، وأن من بين ما أريد منه هو تركيع تلك الشعوب، وأخذها بجريرة حكامها الذين لم ترق للدول الكبرى سياساتهم.

ولسنا متفائلين كثيرا بالعقوبات الذكية التي تستهدف الحكام لا المحكومين،
ولأسباب التالية:

- 1- أن عقاب الحاكم سيجعله يقوم بتحويل آثار العقاب إلى الشعب.
- 2- ان الحكام في الغالب يتخذون كل الاحتياطات تجاه أي طارئ يمكن أن يحدث.
- 3- ان تجميد أرصدة أركان الحكم أو منعهم من السفر والعلاج في الخارج لا يعني بالضرورة القضاء عليهم أو غل أيديهم عن ممارسة الحكم.
- 4- ان هناك دول ستقف مع الحاكم أو أركان نظامه ولا تلتزم بما هو ملقى عليها، وهذا ما يحصل مع النظام السوري في الوقت الحالي.
- 5- ان العقوبات الذكية مفهوم طارئ على واقع دولي لم تتغير الأسس التي يقوم عليها.

إن تحقيق الأمن الإنساني سيما شقه المتعلق بالبيئة في ضوء العقوبات الذكية لا زال سابقا لأوانه، وان عدم عقاب الشعب على فرض تحققه يعني عدم جدوى عقاب من يحكمه، ونعتقد بأن ما أريد بلوغه من العقوبات الذكية هو تحسين صورة مجلس الأمن أمام شعوب الأرض، وإذا ما فرضت عقوبات على أركان النظام والمتعاملين وفي العادة من الماسكين بجلايبب الاقتصاد الوطني، فسوف يعطل الكثير من مقومات الحياة بما ينعكس بصورة أو أخرى على بيئة وتتمية البلد الذي يخضع حكامه للعقوبات الذكية.

إن فرض العقوبات الذكية في اعتقادنا سيسبب الكثير من المفاهيم التي طرحت، كالدعوى إلى أن تبني العقوبات الاقتصادية على مبدأ الثواب والعقاب.²⁶
فاستهداف الحاكم وأركان نظامه سيزيد الأمر تعقيدا، في إطار شخصية المسألة، وبحث المعاقب عن بدائل بما يجعله يتمادى في عدم الاستجابة لما مطلوب منه، سيما إذا ما صاحب تلك العقوبات فضح الكثير من الحقائق.

ثانياً: تعزيز البعد الإنساني في العلاقات الدولية: إن فرض العقوبات الاقتصادية على دولة لا يعني زوال الدولة أو حكومتها، حيث تبدأ صفحة جديدة تتحول الدولة إلى كيان منكوب، وبدلاً من التفكير بخيار حاسم يدخل شعب الدولة في دوامة من المشاكل والمآسي، وتتوالى المساعدات الإنسانية لا بأثر كارثة طبيعية أو حرب بل بأثر عمل قانوني ومن مجلس الأمن.

حيث يعجز المرء عن وصف هذه الآلية، ونعتقد من جانبنا - بوصفنا أحد الذين اكتووا بنار قرارات مجلس الأمن وعجز السياسة العراقية - أن من وضع العقاب الاقتصادي الجماعي لا يقل خطورة وسذاجة عن ذلك الذي يرغب في جعل الناس يموتون بوسيلة تعذيب اسمها الحصار الاقتصادي.

إذ من غير المنطقي أن تسعى إلى تحقيق حلم اسمه التنمية أو أن تطمح للحفاظ على البيئة وتجعل ملايين من البشر يتلقون المساعدات الإنسانية، ومن غريب ما يمكن أن يلاحظه المرء فيما فرض على العراق أنه وبعد عدة سنوات من الحصار بدأ التفاوض من أجل وضع آلية عرفت بالنفط مقابل الغذاء والدواء Oil for food and drag وهذه الصيغة المشينة والتي صاحبها عمليات فساد ورشاوى وفضائح مختلفة، تدل على ما يلي:

1- عدم الاعتراف بأي قيمة للحقوق الإنسانية الأخرى كالحق في البيئة والحق في التنمية.

2- الحط من قيمة الإنسان وجعله مجرد مخلوق حي له أن يأكل ويتطبب وبأموال ومقدرات الشعب البترولية.

ولا ندري ما الذي كان سوف يقترح من صيغة بديلة فيما لو تعلق الأمر بدولة ليست نفطية، ويكشف ما تقدم عن أن مجلس الأمن كان يتخبط في موقفه من العراق وشعبه، وأنه لم يحسن تصويب سياسته تجاه الحكومة العراقية والتي كانت قد ورطتها بعض الدول في المجلس المذكور بمواقف باهتة لا تسمن ولا تغني من جوع، دفع الشعب العراقي فاتورة المواقف الغير المسؤولة.

ان غياب العامل الإنساني في ظروف ومواقف حازمة يبدو جليا في مواقف الساسة الفاعلين، فما هي " مادلين أولبرايت" كاتبة الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية، تتبجح في إحدى إجاباتها عن سؤال كان قد وجهته إليها إحدى القنوات الأمريكية، عن رأيها فيما تفعله العقوبات الاقتصادية في العراق، حيث تسببت في مقتل 500000 طفل عراقي في غضون 5 سنوات، حيث قالت (انه خيار صعب جدا لكننا نعتقد أن الثمن المدفوع مستحق).²⁷ فهذا القول أقل ما يظهر منه غلبة مصالح الدول الكبرى على سواها، كما يدل على أن السياسة قد تجردت من بعدها الإنساني والأخلاقي وتحولت إلى شكل للعبودية الجديدة تقاضى فيه الأرواح بالأموال والمواقف السياسية المتواضعة. فأخطر ما طرح في ضوء الأزمة العراقية غياب البعد الإنساني وضرب حقوق الإنسان عرض الحائط وعدم البحث عن حلول حازمة وسريعة وبديلة، فمع أن الأمر يتعلق بالإنسان تجاهلت حقوقه.

ثالثا: احترام حقوق الإنسان في كل الظروف والأحوال : إن من بين ما ينبغي التركيز عليه هنا هو عدم السماح بالتخلي عن حقوق الإنسان الأساسية تحت أي ظرف من الظروف، ومن بينها الحق في البيئة والحق في العيش الكريم، وتمس العقوبات الاقتصادية بتلك الحقوق وتقوضها، إلى الحد الذي لا يمكن الحديث عن بيئة أو تنمية مع وجود حظر لمقومات العيش والحياة.

إن المقارنة بين حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية لا تصح من الوجهة القانونية لأنها بين حق وعقاب، ولكن يمكن إعمال المقارنة بين التضحية بتلك الحقوق ومكاسب فرض العقوبات، وهنا تبرز مصلحتين لا ثالث لهما مصلحة العالم في أمنه وسلامه ومصلحة شعب الدولة المعاقبة في تحقيق متطلبات صيانة حقوقه الأساسية ومن بينها حقه في بيئة سليمة وخالية ولو نسبيا من التلوث وسواه.

وناقش البعض البعض التناسب بين الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية وتأثيراتها على حياة السكان المدنيين.²⁸ ومن غريب ما يمكن أن يلاحظه المرء عدم وجود أي

حالة في تأريخ تلك العقوبات يمكن القول بأنها قد حققت نتائجها بشكل فعال أو أنها كانت عادلة ومتناسبة، أو سمحت لحقوق الإنسان أن تصان بالحد الأدنى، بل العكس فقد حطمت اقتصاديات الشعوب وزادتتها تخلفاً، فلا يمكن أن تقارن الأهداف المرجوة بالعواقب الوخيمة، وليس هناك من هدف قد تحقق سوى مصالح بعض الدول الكبرى.

ونعتقد بأن قضايا البيئة لا تتعلق بحقوق الإنسان من حيث فهناك قانون دولي للبيئة جدير بأن يأخذ في الحسبان، يضم قواعد حقوق الإنسان وسواها، وأن مجلس الأمن معني بمراعاته وليس له تجاهله، وأن قواعد القانون المذكور ينبغي ألا تجزأ، وهنا يبدو الأمر على أنه صراع بين موروث ومستحدث، ومفاضلة بين مصالح متفاوتة.

لقد قيل بأنه: (يقتضي مبدأ الإنسانية أن العمل الإنساني يتم بهدف تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال والعمل على حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان، بينما هدف نظام الأمن الجماعي هو تحقيق السلم الدولي، وهو مفهوم سياسي بالدرجة الأولى وليس إنساني بالمعنى الذي يقتضيه عمل المنظمات الإنسانية، فحتى إذا شحن مفهوم السلم الدولي بمضامين إنسانية مثل إدخال مسألة حقوق الإنسان ضمن هذا المفهوم يبقى التمايز بين تدارك وتخفيف معاناة الإنسان والتدخل القسري لفرض احترام حقوق الإنسان).²⁹

الخلاصة:

يتضح من خلال هذه الورقة البحثية أن المجتمع الدولي يعاني من أزمات عدة، وأن تقديم حلول لبعض الأزمات لا يعني تجنب غيرها، وإذا كانت قضية الحفاظ على البيئة ضرورية وهامة فإن التضحية بها وبسواها أمرا واردا، وأن قواعد القانون الدولي ذاتها تتجه. ولقد بلغ العالم حدا من التناقض لا يمكن تحمله، فالقواعد الخاصة بالبيئة قد تقدمت وقطعت أشواطا بعيدة، فيما بقيت قواعد حفظ الأمن والسلم الدوليين على حالها، وإذا كان خرق الأمن وتهديد السلم مصالح كبيرة وهامة فإن الحفاظ على البيئة لا يقل عنها أهمية، وإذا قيل بأن العقوبات الاقتصادية استثناء فإن البيئة لا تحتمل هذا الاستثناء الذي يستطيل مع الزمن بالشكل الذي يقضي على كل مقومات حقوق الإنسان الأساسية.

إن بيد المجتمع الدولي أن يفعل الكثير لإزالة التناقضات، وأن هناك فرص حقيقية لإعادة النظر في كل ما يتصل باليات عمل الأمم المتحدة، وإن تقييم آثار ما فرض من جزاءات على البيئة ضرورة ملحة، فلا يمكن أن تبقى البيئة ضحية لمكاسب سياسية ومصالح ضيقة.

ومما ظهر لنا من خلال هذا البحث درجة الترابط بين الموضوعات المختلفة، حيث لا يمكن بلوغ الهدف المنشود المتمثل بالحفاظ على البيئة في أسوأ الظروف وأثناء عقاب الدول التي تهدد سياساتها الأمن والسلم الدوليين إلا من خلال البحث في الموضوعات ذات العلاقة، فقد ولى زمن النظرة الأحادية والحلول الجزئية، وإن للبيئة مكانتها بين القضايا التي تطرح على الصعيد الدولي، ومن خلال تعديل وجهات النظر ومزج القديم بالمستحدث يمكن تلافي الكوارث التي تلحق بالبيئة دون دواعي ومبررات مقنعة، وأن عقاب البيئة أشد من عقاب الأنظمة والشعوب.

ويمكن لأي من الدول أن تتعرض للعقاب باسم الأسرة الدولية، وبالتالي فإن بقاء العقوبات الاقتصادية على حالها، والعمل بنفس الآليات من شأنه أن يهدد أمن البيئة، وأن مفهوم الأمن الجماعي الإنساني قد يوقف أثر تلك العقوبات المدمر حيث

لا يكفي فرض عقاب بل لابد من تقييم نتائجه على البيئة والإنسان، وأن تحقيق مكاسب على صعيد الأمن الدولي العام مع خسارة الأمن على الأصعدة الخاصة والأمن البيئي منها يعبر عن فشل وتراجع وقصر نظر في المنظومة الأممية والقائمين عليها، ولابد من تعزيز الإيمان بأن ليس كل ما يخرج من بوابة الأمم المتحدة يستحق الاحترام والتأريخ الإنساني خير شاهد على ذلك.

الاقتراحات:

ويعد كل ما سلف نقدم الاقتراحات التالية:

- ❖ تعديل ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالنص صراحة على حدود العقوبات الاقتصادية التي يصح فرضها، تحت غطاء الشرعية القانونية الدولية.
- ❖ التفكير الجاد في بديل العقوبات الاقتصادية التي تمس شعب الدولة الخارجة عن ضوابط وقواعد القانون الدولي، والتعويض عن العقاب الجماعي بالرقابة والتفتيش والحظر الجزئي والمنظم والهادف.
- ❖ النظر في وضع حدود زمنية للعقوبات الاقتصادية التي يمكن فرضها على الدول وفي آليات تمديدتها وتجديدها لكي لا تضر بمقومات البيئة والعيش الكريم وبعموم حقوق الإنسان.
- ❖ السماح بتوسيع مجلس الأمن وذلك بإضافة ممثلين له لا يعبرون عن الدول بل عن الضمير الإنساني وينتمون إلى جهات دولية، من قبيل ذلك أن يكون لمنظمات المجتمع المدني الدولي وحقوق الإنسان ممثل في المجلس المذكور، على أن يرفع حق الاعتراض نهائياً ويتم التصويت وتتخذ القرارات وفق آليات معينة.
- ❖ العمل بمفهوم الأمن الجماعي الإنساني كبديل للأمن الجماعي التقليدي، وجعل الإنسان هدفاً لكل تحرك دولي.

❖ التقليل من المبالغة في التمسك بالسيادة وتغليب الجانب الحقوقي عليها، بجعل صيانة متطلبات الإنسان وحقوقه، ومن ضمنها الحق في البيئة يطغى على كل ما سواه.

❖ منع تعطيل آليات الحفاظ على البيئة تحت أي ذريعة كانت، فليس هناك ضرورة ملحة أو صورة للدفاع الشرعي عن النفس، وأن أولوية الحفاظ على المحيط الحيوي لا بد أن تأخذ في الاعتبار، فإذا كانت البيئة لا تستحق لأن يتدخل من أجلها فعلى الأقل ألا تعاقب باسم العقوبات الاقتصادية.

الهوامش:

1 عرف عهد عصبة الأمم فكرة الأمن الجماعي، حيث ألزم كل دولة عضو بالضمان المتبادل للسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي لكل الدول الأعضاء تجاه أي عدوان خارجي، على أن تتعهد الدول المذكورة باتخاذ تدابير المقاطعة التجارية والمالية ضد الدولة المعتدية، وترك للدول تقدير ما إذا كان الاعتداء الواقع قد تم بالمخالفة لنصوص العهد، ويكتفي مجلس العصبة في قراراته التي تصدر بالإجماع على إصدار توصيات يحدد بموجبها ما يجب على الدول أن تقدمه من قوات عسكرية. المادتان 10، 16 من عهد العصبة.

2 www.ahewar.org

3 www.ahewar.org

4 www.ahewar.org

5 مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 71. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 182.

6 www.ahewar.org

7 جيران في عالم واحد، تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، ترجمة: مجموعة مترجمين، مراجعة: عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت، 201، سبتمبر 1995،

ص104. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون . جامعة بغداد، 1997، ص23.

[8www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

9تمحور الخلاف بين وجهة النظر الكندية والأخرى التي طرحتها اليابان.

www.ahewar.org

10عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 2008، ص122 وما بعدها.

11محمد السيد سليم، رؤية بطرس غالي للسياسة الدولية، العدد(107) أبريل 1991/، ص43. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص24.

12نعوم تشومسكي، تعليق على الأزمة العراقية، مجلة نقد للدراسات والنقد الاجتماعي، عدد خاص بالهيمنة والتبعية، العدد12/1999، ص65.

13Hillary F. French. Is there a global environment crisis. Clashing views on Controversial Issues in world politics, six edition, and 1955.p288.

صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص22.

14محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص43.

15البند رقم (10) من بنود الإعلان المذكور .

16البند (24) من لبيان المذكور . وأنظر كذلك البند (21) منه.

17المواد 3 و4 من القانون الجزائري رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

18P. Weiss.B.Meston.R.Falk.S.Medlowitz. Draft memorial in support of the application by the world health Organization for an advisory opinion by the international court of justice and the legality of the use of nuclear weapons under international law. Transactional law and contemporary problems.4.1994.2not.120p24et suiv.

والفقرة (26) من فتوى محكمة العدل الدولية. لقد وجهت جمعية الصحة العالمية 40/46 الصادر في 14/5/1993. وبعد مرور سنة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة الإجابة بفتوى على السؤال التالي: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا بموجب القانون الدولي. القرار 49/75

RESA/ في 15/12/1994. مجلة الصليب الأحمر، العدد (53) لسنة 1997 ص 96.
وقد صدرت الفتوى بتاريخ 8/7/1996.

19 الفقرتين 29، 30 من فتوى المحكمة سألقة البيان.

20 الفقرة 32 من فتوى المحكمة. مجلة الصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 50.

21المقترح السالف تقدمت به النمسا في العام 1989.

UN doc .A/C.6/44/SR.7.10 Oct. 1989.

22 جاء في المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة: (مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات المرعية بين الدول، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة من انتهاك أحكام الميثاق الموضحة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها). ونعتقد بأن النص السالف لا يعطي الأولوية للجمعية العامة، ويبقى على دورها الثانوي والاحتياطي بالقياس إلى ما لمجلس الأمن الذي له القدر المعلى، والأمر في النهاية لا يتعدى التوصية. جاء في المادة 1/12 من ذات الميثاق: (عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن).

23 جاسم محمد زكريا، أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد 3/2005، ص 303. ونطلق من جهتنا على تشكيلة مجلس الأمن الحالية بأنها خمسة ناقص عشرة، وهذا الوصف الذي لا يساير المنطق الرياضي ينسجم تماما مع هيمنة الخمس الكبار على هذا المجلس العتيد.

24 رأي القاضي وبرمانتري، أحد قضاة محكمة العدل الدولية، التي نظرت في شرعية استخدام السلاح النووي أو التهديد به. مجلة الصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 48.

25 جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 347.

26 دعا وزير خارجية استراليا (جارت ايفانس) في العام 1993 إلى العقوبات المذكورة ينبغي أن تخضع للمبدأ المذكور، وذلك بأن يأخذ في الاعتبار درجة التزام الدولة بما ما مطلوب منها، فترفع تدريجيا. سعيد اللوندي، وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات

الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار النهضة، 2004، ص215. جمال محي الدين، مرجع سابق، ص349.

27نعوم شومسكي، مرجع سابق، ص64.

28عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص527.

29عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص122.